المواساة بفاضل مائك عن زرعك هدرا بلا ثمن جبرا لزرع
جارك او شجره يا مالك الماء ان وضعه اي زرع جارك زرعه على
بير او عين فانهدمت بيره او غارت عينه وشرع جارك في
اصلاحها اي البير فان زرع على غير ماء او لم يشرع فلا حق له فلو لم
يفضل عن زرعك شيء لم يجب عليك مواساته رواه ابن القاسم
وابن نافع واشهب ولابد من خوف الهلاك على زرع او شجر
جارك فلو لم يخف عليه لم يجب رواه اشهب والمراد بالجار من
يمكن سقي زرعه او شجره من ما بيرك وان لم يكن ملاصقا
لك فلو زرع او غرس على غير ماء لم يجب مواساته لمخاطرته
وتعريضه للهلاك قاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ
وابن القاسم واشهب ورووه وكذا ان لم تنهدم بيره ومشى
عليه المص مذهب المدونة وهو المعتمد وقال ابن المواسي
الثمن ان وجد مع جاره وهو ضعيف والفرق للمشهور ان
الغالب في المسافر انه مختار في سبب السفر خلاف انهدام البير
او نزحه وان حفرت بالفتح بيرا السحق ماشية لك ببادية
سوان وفضل ماؤها عن ماشيتك فلا منع لك باحافر لمن
اراد الانتفاع بالماء الفاضل عن ماشيتك في كل حال الا ان
تشهد يا حافر عدلين عند حفرها بانك قصدت حفرها على
وجه الملكية فلك منع غيرك من فاضل مائها وبيعه لمن تشاء
كما تقدم قال في المقدمات لو اشهد عند حفره اياها انه
انما يحفرها لنفسه لوجب ان لا يمنع من بيع مائها وان يحكم لها
ملكا بالاحيا على حكم احياء الاموات قال في المدونة
اكره بيع ماء بير الماشية وقال في المجموعة لا يجوز ذلك فقيل
انه اختلاف من القول والصحيح ان ذلك انما يعود الى الفرق
بين ان يحفرها على وجه الصدقة او على غير وجه الصدقة





اهـ وان اجتمع على بير الماشية التي في ماؤها فضل عن حافرها
جماعة قدم بضم القاف وكسر الدال المهملة مشددة نائبه الشخص
المجهود اي الذي يجهده التاخير كما قال ابن رشد لا المجهود با
لفعل فانه يقدم من غير تفصيل لانه من باب احكا المواساة
وقد تقدم الكلام عليها وسواء كان المجهود ادميا او غيره
صاحب الماء او غيره فان استووا اي المجتمعون على بير الماشية
في الجهد او في عدمه قدم بضم فكسر مثقلا نائبه ربها اي بير الما
وقيل عند التساوي في الجهد يتساوون في المذكورين اي المنونة
وابن ناجي ثم يلي ربها في التقديم الشخص المسافر لاحتياجه
لسرعة السير فلم يبق لغير ربها المقيم الا التاخير قال الوردي
والحاصل ان الصور ثلاثة ان انفرد احد بالجهد قدم
على غيره وان كان يحصل لكل الجهد بتقديم غيره عليه لكن
يتفاوت يقدم الاشد وان كان يحصل لكل مستويا فالقولان
وكل من يقدم يمكن من الشرب حتى يذهب منه الخوف لا
بجميع الري والدواب المركوبة من ابل او خيل او بغال او حمير
المجتمعة على بير الماشية كاربابها في الترتيب فتقدم
دابة ربها ثم دابة المسافر ثم الماشية الغير المركوبة
من ابل وبقر وغنم وخيل وحمير وطير على ترتيب الدواب
وقيل يقدم المسافر بدوابه ومواشيه ليتيسر الى حال سبيله
قال العدوي انما قدم دواب المسافر على دواب للاستعجاله
فيفيد ان مواشيه تكون مع دوابه ولا توخر كما هو الوجه فما
قيل من تاخير مواشيه عن دوابه وانها بعد مواشي اهل
الماء ففيه نظر وان لم يكن مع المسافر الة الماء فعلى الحاضر
اعارته الته ان لم يتخذها للاجارة فان تخذها لها فله ان يمنعها
منه حتى يعطيه اجرتها او يلتزمها له ان لم تكن معه

Copyright King Saud University